جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الإجرائية للحدث الجاني في مرحلة التحريات الأولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- ولباني جميلة
- شرشاف كنزة

تحت إشراف الأستاذة:
أ.عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

أ/ربيع زهية.....رئيسا
الأستاذة: عيساوي فاطمة..... مشرفا ومقررا
ب/عثماني حسين.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله بلا ابتداء والأخر بلا انتهاء

البادئ بالإحسان والعائد بالامتنان

الدال على بقائه بفناء خلقه

إذ أنعم علينا بنعمة العلم والمعرفة

نتقدم بالشكر الخاص والعرفان إلى الأستاذة عيساوي التي أشرفت على إعداد هذه المذكرة وكانت بمثابة ركيزة العون الصلبة بنصائحها و إرشاداتها من أجل إتمام إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير وجعلها في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة من قرب أو بعيد.

دون نسيان تقديم الشكر إلى لجنة المناقشة وكل أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعتنا.

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

-إلى روح **"أبي"** تغمدها الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه

-إلى رمز العطاء والامتنان، إلى الحضن الدافئ، إلى التي أمسكت يدي وعلمت وكبرت جنتي **"أمي الحبيبة"**.

-إلى من شد الله عضدي بهم ورفقاء صغري أصحاب القلوب الطاهرة إخوتي: **عبد الرزاق، حكيم، حسن، فارس، كريم، بلال، وأختي سميحة وأولادها.**

-إلى شقيقاتي وإن لم تشقين من دمي لكنهما شقينا من روحي وقلبي: **ليديا، و سيليا.**

- إلى كل **العائلة والأصدقاء** أهدي هذا العمل.

كنزة

إهداء

إلى من أمرني ربي بطاعتهما .....إلى من يجري

حبهما في قلبي

"أبي وأمي"

إلى سندي وعتدي وعتادي في حربي مع الأيام **"إخوتي"**

إلى كل **"العائلة والأصدقاء"**

جميلة

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ط: طبعة

ج: جزء ص ص

ص: صفحة

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ع: عدد

ج: جزء

مقدمة

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن المزايا العديدة للاتفاقية أنها صرخة تنجيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب.

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحيين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ،ولا يتم ذلك إلا بلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحيين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر من مجرم وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجربة عن طريق المعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنب ذلك يجب أن تحظى الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسية اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حد فرد الفعل الجزائي يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه.

كذلك فإن إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع الحدث وتهذيبه ويعني تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانيين.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد المتميزة والخاصة الهادفة إلى الحماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنة لإبعاده قدر الممكن لإبعاده عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته .

وقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية.

ومن بين مراحل الدعوى العمومية مرحلة البحث و التحري أو كما تسعى بمرحلة التحريات الأولية التي أنيطت إلى جهاز الشرطة القضائية، والتي من بين إجراءاتها، إجراء التوقيف للنظر وإجراء الوساطة والتي خصها المشرع لجزائري بموجة من الإجراءات الخاصة أثناء ارتكاب الطفل لجريمة ما.

ورغبة في التعمق في موضوع البحث والتحري مع الحدث وكيفية حمايته إجرائيا دفعني لاختيار هذا الموضوع ناهيك عن حصول تعديلات مست هذه الجوانب واستحدث قانون في سنة 2015 خاص بالأحداث.

وتهدف الدراسة إلى الإلمام بكل ما تخص الحماية الجنائية للطفل في مرحلة التحريات الأولية.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي فإستعملنا المنهج الأول في وصف الموضوع والتعريف ببعض المصطلحات، وبينما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل الخصوص القانونية التي تنظم مرحلة التحريات الأولية والحماية الإجرائية للطفل في هذه المرحلة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل.

مما تقدم يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

- **كيف نظر المشرع الجزائري والحماية الإجرائية للطفل في مرحلة التحريات الأولية؟**

الفصل الأول

الجهة المخولة بالبحث والتحري مع الطفل الجانح

الفصل الأول

الجهة المخولة بالبحث والتحري مع الطفل الجانح

خول المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث لجهاز الشرطة القضائية والذي حددته المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي تسند إليه مهمة القيام بالتحريات الأولية في الجرائم التي تصل إلى علمهم فهذا الجهاز مكلف أيضا بالبحث في جرائم الأحداث نصت المادة **3/12** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"**ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يفتتح فيها تحقيق قضائي**" وذلك من خلال قيامه ببعض الإجراءات،سنرى في هذا الفصل القائمون على مهمة التحريات الأولية(**المبحث الأول**) **و** اختصاصات الشرطة القضائية(**المبحث الثاني**).

[1] . أمر رقم 15–02 مؤرخ في 20 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 40، صادر في 23 يوليو 2015 .

المبحث الأول

القائمون على مهمة التحريات الأولية

حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية القائمون بمهمة الضبط القضائي وهم رجال الشرطة القضائية وأضيف لهم رجال وإن لم يكونوا من رجال الشرطة إلاّ أنهم بحكم وظائفهم يختصون بأعمال الضبط القضائي.

ويباشر جهاز الشرطة القضائية لمهامهم في إجراء التحريات اللازمة بشان الجريمة تحكمهم ضوابط من ناحية الاختصاص فيباشرون أعمالهم بصفتهم الشخصية بمساعدة من أعوانهم وفي فترة زمنية محددة ونطاق إقليمي محدد.

سنرى في المطلب الأول(**تشكيلية جهاز الشرطة القضائية**)في مطلب ثان(**نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية**).

المطلب الأول

تشكيلة جهاز الشرطة القضائية

تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد فئات ضباط الشرطة القضائية في المادة 14 من ق إ ج:

– ضباط الشرطة القضائية.

–أعوان الشرطة القضائية.

–الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

نرى في **(الفرع الأول)** ضباط الشرطة القضائية وفي **(فرع ثان)** أعوان الشرطة القضائية **وفي (فرع ثالث)** الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

أولا: ضباط الشرطة بقوة القانون

نصت المادة 1/15 من ق إ ج على فئات ضباط الشرطة القضائية وهم [1]

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

– ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

حددت المادة **15 من ق إ ج** في الفقرتين **05 و06** فئات ضباط الشرطة القضائية وهذه الفئات تعين بموجب قرار مشترك بناء على قرار مشترك.

ثالثا: مستخدمو المصالح العسكرية

يضفي القانون على مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط الصف التابعين لقطاعات الجيش الوطني الشعبي، صفة ضابط في الشرطة القضائية وذلك بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1] حيث يشترط توافر صفة واحدة فيهم وهي أن يكونوا من ضباط أو ضباط الصف في المصالح العسكرية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة حصر المشرع مهامها في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات[2] هذا حسب نص المادة **15 مكرر** من **ق إ ج**.

رابعا: تأهيل ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة **15 مكرر 1** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي حولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقره المهني بناء على سلطة الإدارة التي يتتبعونها**".

من خلال هذه المادة فإن تأهيل ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن للنائب العام السحب المؤقت أو النهائي لمقرر التأهيل من أي ضابط شرطة قضائية، ولضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل خلال 30 يوما،حسب نص المادة **15مكرر 2** من الفقرة الأولى من ق إ ج.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري،ج 1، ط 1، الجزائر، 2018، ص 261.

[2]

يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني بسحب التأهيل في حالة رفض تظلمه أو عدم الرد عليه من أجل شهر من تبليغه، أو من انقضاء أجال الرد في قرار سحب التأهيل الطعن أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول ويؤدي وظيفة النيابة العامة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، وتفصل اللجنة خلال شهر من إخطارها بقرار مسبب عند سماع المعني.[1]

الفرع الثاني

أعوان الشرطة القضائية

يعتبر من أعوان الشرطة القضائية الأشخاص الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائي، حيث يعتبر اختصاص هذه الفئة أقل من اختصاص الضباط، وتكمن مهمتهم الأساسية بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامها.

حددت المادة **19** من ق إ ج بالإضافة إلى فئة الشرطة البلدية التي جاءت بها المادة **26** من قانون الإجراءات الجزائية، بينما حددت المادة **20** من القانون نفسه على اختصاصات هذه الفئة، ونتعرض إلى تحديد أعوان الشرطة القضائية و اختصاصاتهم في القسمين التالين بترتيب فئات أعوان الشرطة القضائية**(أولا)** واختصاصات أعوان الشرطة القضائية**(ثانيا)**.

أولا: فئات أعوان الشرطة القضائية

1-فئات أعوان الشرطة القضائية المحددين في قانون الإجراءات الجزائية

أ-الفئات المحددة في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

أشارت المادة 19 من ق إ ج إلى فئة أعوان الضبط القضائي من خلال نصها"**يعد من أعوان الشرطة الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة, وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية**"

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج1، دار هومة، الجزائر،2017،ص 24.

وقد حصرت هذه المادة فئات أعوان الشرطة القضائية كالتالي:

– موظفو المصالح العسكرية.

–ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

– مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ب–الفئة المحددة في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث حاء في المادة 26 من ق إ ج" يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب" كما حددت الفقرة الثانية من هذه المادة مهلة خمسة أيام على الأكثر الموالية من تاريخ معاينة المخالفة لإرسال هذه المحاضر.

2– فئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي

خول المشرع صفة الضابط قضائي للحرس البلدي وذلك بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الحرس البلدي[1] والتي نصت على أنه: "**يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الأثار ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية إقليميا**".

من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه فإن الحرس البلدي يجوز لهم فقط عند حدوث جناية أو جنحة القيام بالمحافظ على الأثار الدلائل إطلاع دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ولم تمنح صلاحية القيام بالأعمال الأخرى المخولة لأعوان الشرطة القضائية.

ثانيا: اختصاصات أعوان الشرطة القضائية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03عشت 1966، يتضمن إنشاء الحرس البلدي ويحدد مهامهوتنظيمه، ج ر ج ج، ع 47، صادر في 07 غشت 1996.

حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 20 منه على مهام أعوان الشرطة القضائية باستثناء فئة الحرس البلدي، فإن أعوان الشرطة القضائية يقومون بمجموعة من المهام المتمثلة أساسا بمعاونة ضباط الشطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كالتصوير، وتعريف الأشخاص ومعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين لأوامر خاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.

ينحصر دور هذه الفئة في اقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم ومساعدة ضباط الشرطة القضائية على التفتيش، كما لا يملكون حق التوقيف للنظر ولا تفتيش المساكن، وليس لهم الحق بالاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ المهام، ولا يخضعون لرقابة غرفة الاتهام وإنما للهيئة التي إليها إلى جانب النائب العام[1].

بالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة أنفا، فإن أعوان الشرطة القضائية يتمتعون باختصاصات أخرى يمارسونها تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية وهي:

- القيام بالتحقيقات تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية بمجرد وقوع جريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم حسب ما جاء في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة الشرطة القضائية.
- تنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث

الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 159.

لم يحصر المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وإنما وسع في محال إضفائها لفئات أخرى منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية واستصلاحها وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفئة الولاة.

وصنف ثاني أحاله إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليها وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات من الأعوان تختص في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، وفقا لما هو مقرر قانونا من الفئات من نظمها قانون الإجراءات الجزائية نرى الفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وفئات أخرى أحال تحديدها لقوانين خاصة الفئات المحددة في قوانين خاصة.

أولا: الفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبط القضائي على الموظفين والأعوان المختصين في الغابات، وحدد مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها هؤلاء الموظفين بالإضافة إلى هذه الفئة أصبغ المشرع صفة الضبط القضائي على الوالي وذلك حسب ما جاء في المادة 28 من ق إ ج و الموظفون والأعوان المختصون في الغابات والتي حددتهم المادة 21 من ق إ ج.

ثانيا: الفئات المحددة في قوانين خاصة

توجد فئات أخرى من ضباط الشرطة القضائية حددتها قوانين خاصة والتي أشارت إليها المادة 27 من ق إ ج هم:

- أعوان إدارة الجمارك
- أعوان قمع الغش
- مفتشو العمل
- أعوان الصحة النباتية
- أعوان شرطة المياه
- أعوان إدارة الضرائب.

المطلب الثاني

حدود اختصاص ضباط الشرطة القضائية

تعتبر فكرة الاختصاص إحدى أسس القانون العام،إذ أنها تحقق مصلحتين تحقق الأولى في تحقيق مصلحة الإدارة، وهي مجموعة السلطات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية، ويمارس مهامه ضمن اختصاص إقليمي وفي أنواع من الجرائم نرى الاختصاص النوعي للشرطة القضائية**(فرع أول)** والاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية **(فرع ثان) والاختصاص الشخصي (فرع ثالث)** والاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية**(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم، فخول لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون استثناء، بينها الفئات الأخرى تختص في نوع معين من الجرائم على سبيل المثال الشرطة الجمركية تختص فقط بالبحث والتحري في الجريمة الجمركية، والاختصاص النوعي نوعان، الاختصاص العام **(أولا)** والاختصاص النوعي الخاص **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية

ينعقد الاختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية بممارسة سلطاتهم وأعمالهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم دون استثناء دون تحديد نوع معين من الجرائم وهو الفئات المحددة في المادة 15 من ق ج[1]ونلاحظ أن الاختصاص يمنح لضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كل الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص.[2]

ثانيا: الاختصاص النوعي الخاص (المحدود) لضباط الشرطة القضائية

يتحدد الاختصاص النوعي الخاص بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم، وينعقد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون مهام الضبط القضائي وذلك في المواد 21-27-28 من ق.إ ج والمنصوص على هذه الفئات في قوانين خاصة.[3]

تتمتع الفئات المذكورة سابقا في قوانين خاصة البحث والتحري عن جرائم معنية منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة كالجرائم التهريب بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك المنصوص عليها في قانون الجمارك،ومخالفات تشريع العمل وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة للمستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة.

أما فيما يخص اختصاص ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري والذين أثير بشأن اختصاصهم تساءل حول ما كان اختصاص هذه الفئة اختصاص نوعيا عاما أو خاصا فإنه يمكن القول أن طبيعة تلك المصالح باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بوجه عام. [4]

---

[1] مكدحي سيليا، الضوابط الإجرائية لعمل الشرطة القضائية في مرحلتي التحري والتحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص27.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 289.

[3] علي شملال، المرجع السابق،ص30.

[4] مكدحي سيليا، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة لقضائية

أولا:نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بنطاق الاختصاص المحلي، المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه المادة **01/16** من قانون الإجراءات الجزائية "**يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وهذا كأصل عام،أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن اختصاصهم وطني يمتد لكافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم شروط تمديد الاختصاص**".

يعتبر كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الشرطة القضائية خارج اختصاصه المكاني في بناء على أحد معايير التالية مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان القبض على المشتبه فيه يعد باطلا ولا يعتد به قانونا.[1]

ثانيا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي الأعضاء الشرطة القضائية وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء وذلك باختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 ق إ ج [2] وذلك بـ:

---

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة الجزائر، دون ذكر سنة، ص ص 1000–111.

[2] تنص المادة 37 منن ق إ ج على أنه" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي يتم فيها دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل القبض في مكان أخر.

1- محل ارتكاب الجريمة

يختص ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عند الجريمة التي تقع في الدائرة الإقليمية لاختصاصه ليباشر البحث بشأنها وإن تعددت أمنة ارتكاب الجريمة المكان الذي يقيم فيه يكون في دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المختص وليس السكن الحقيقي أي محل الإقامة القانوني أي المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصه إقامة مستمرة أو منقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيه ينعقد الاختصاص للضباط بالبحث والتحري عن جريمة وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيه مساهمتهم فيها حتى وقفت في دائرة اختصاصه المكاني.

2-مكان القبض على المشتبه فيه

أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفسه الجريمة موضوع البحث أول أي سبب أو جريمة أخرى.[1]

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص280.

يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفتهم ضمن اختصاص شخصي فإن كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز تفويض الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز ذلك فإن فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الشطة القضائية يكون هذا الإجراء باطلا وأن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه.

كما أوجب القانون أن يقوم ضابط الشرطة القضائية تحديد صفة ورتبته ولقب القائم بتحرير المحضر، مع توقيع المحاضر بنفسه وهذا ما ورد في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت" **يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انحاز أن يوافره مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها".**

الفرع الرابع

الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية

الاختصاص الزمني هو تلك الفترة الزمنية التي يباشر فيها الموظف اختصاصاه ويمثل رجل الشرطة القضائية إذ عند انتهاء وزوال تلك الفترة يسقط عنه عنصر من عناصر اختصاصه فيبطل الإجراءات التي يقوم بها.

فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا بعد إسنادها إليه قانونا وأثناء المواعيد المقررة له رسميا حيث لا يجوز له ممارسته إذا كان موقوفا حيث نص المشرع الجزائري في المادتين 141 و المادة 142 من ق ع على معاقبة موظف يزاول سلطته بعد إخطاره قانونا بقرار فصله أو عزله أو إيقافه[1].

المبحث الثاني

اختصاصات الشرطة القضائية

[1] نصت المادة 141 من ق ع على أنه" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20.000 إلى 100.000"

تعتبر مرحلة التحريات الأولية من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وهي تلك المرحلة التي يتم فيها جمع الاستدلالات والحقائق بشأن الجريمة المرتكبة، حيث تلعب دورًت مهما في مساعدة الجهات المختصة في كشف المستور ورفع الملابسات على الأفعال المرتكبة.

وكأصل عام فإن مهام الشرطة القضائية تنتهي بانتهاء مرحلة التحريات الأولية ،ويخول القانون مجموعة من السلطات لضبط الشرطة القضائية يمكنهم من ممارسة مهامهم في مرحلة البحث والتحري،وهنالك من الاختصاصات ما تعد عادية يقومون بها في جميع الأحوال ومنها ما هي استثناء يمارسون في أحوال ومنها ما هي استثناء يمارسون في أحوال استثنائية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها.

المطلب الأول

مهام الشرطة القضائية العادية

لم ترد الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر وكقاعدة عامة تقضي قيام ضباط الشرطة القضائية بكل إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة وتعتبر الأعمال العادية لأعضاء جهاز الشرطة القضائية النطاق الحقيقي للأعمال المنوط لهم، من خلال استقراء المواد **18/17/13/12** من ق إ ج

وتشمل في تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات **(فرع أول)** وتوقيف المشتبه فيه وتحرير المحاضر**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات

أولا: تلقى الشكاوى

تعد البلاغات والشكاوى من أهم الوسائل التي يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الشرطة القضائية ،حيث أوجب القانون على هذه الأخرى قبول الشكاوى والبلاغات التي تصل إليهم وذلك حسب ما ورد في المادة 17 من ق إ ج الجزائية[1] وتعرف الشكاوى على أنها البلاغ المقدم مباشرة من المجني عليه أو الضحية، وإن تعذر عليه الأمر ينوب عنه أحد أقاربه أو يمثله محام في تقديم شكوى.[2]

أما للبلاغ هو الذي يصدر عن خبر علم الجريمة أو سمع عنها وإيصال العلم للعدالة.

ثانيا :جمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات تعني تجميع كافة الأثر المادية والقرائة الدالة على وقوعها أي جمع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم للسلطة القضائية المختصة ذلك من خلال مجموعة من الأعمال:

- سماع الأشخاص.
- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة.
- القيام بالمعانيات

الفرع الثاني

[1] تنص المادة 17 من قانون إ ج على أنه "**يباشر ضباط الشرطة القضائية الاختصاصات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتكون الشكاوى والبلاغات ،ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**"

[2] أيت بن أعمر غنية، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص 41.

التوقيف للنظر وتحرير المحاضر

أولا: التوقيف للنظر

يقرر التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ويسعى أيضا الحجز تحت المراقبة، مفاده إذ احتجاز المشبه فيه في مكان معين تحت المراقبة لمدة زمنية محددة في القانون، يستمد شرعيته من المادتين 47 و48 من الدستور[1] وكذا المواد 51 مكرر، 52 و53 من ق إ ج.

وجاء في المادة 65 من ق إ ج، حق التوقيف للنظر في إطار التحريات الأولية إن وجدت ما يجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجرم، وتكون مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة بغرض الحصول إذن لتمديد.

ثانيا: تحرير المحاضر

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الأعمال من سماع الأشخاص والضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم، والانتقال لإجراء المعاينات والتفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم، حيث أوجب عليهم القانون في المادة 18 من ق، إ، ج أن يحرروا محضرًا.[2]

المطلب الثاني

[1] أنظر المادتين **47 و48** من القانون 16 –01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ، ع 14 صادر في 2016/03/7.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

حول المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، حيث وسع من اختصاصات الشرطة القضائية في الحالات العادية لما يتطلبه التحقيق بشأن الظروف الاستثنائية من ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي ضياعها وسنين الحالات الاستثنائية والإجراءات المتخذة.

الفرع الأول

اختصاصات الشرطة القضائية

أولا: حالات التلبس

يعتبر التلبس بالجريمة صورة أو حالة من الحالات التي أسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية :وحددت المادة 47 من ق إ ج

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة المشتبه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود أثار أو علامات ارتكاب الجريمة.

ثانيا: واجبات الضابط في حالة التلبس

- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينة أثارها المادة 42 من ق إ ج
- الاستيقاف والقبض جاءت به المادة 119 ق ا ج.
- ا لتفتيش نصت عليه المادة 44 ق إ ج.
- ضبط الأشياء و الاستعانة بالخبراء: نصت عليه المادة 49 من ق إ ج.

الفرع الثاني

اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

أولا: تعريف الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية على أنها التفويض الذي يصدر من القاضي المكلف بالتحقيق إلى قاضي تحقيق أخر أو إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام مكانه بعمل من أعمال التحقيق، وتعتبر وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي.[1]

ثانيا: اختصاصات الشرطة القضائية بموجب الإنابة

يجب أن يلتزم الضابط بحدود الإنابة

-لا تكون لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر لإنابة مرتين

- يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالمدة المحددة للإنابة

- تحرير محضر بشأن ما قام به بالإنابة[2]

الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون 06-22

أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22 لسنة 2006، اختصاصات جديدة لضباط الشرطة القضائية وهي إجراءات خطيرة على الحريات الأساسية

---

[1] بن مسعود شهر زاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة ،الجزائر ، 2010، ص02.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 157، 158.

للأفراد ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب.

1-اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي يأذن ب:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث التسجيل الكلام المتفوه به خاصة أو سرية من طرف الشخص.
- يسمح الإذن بغرض الوضع وضع ترتيبات تقنية بالدخول لتفتيش المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن ويكون في ذلك في الجرائم التالية:

-جرائم المخدرات.

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

-جرائم تبييض الأموال.

-جرائم الإرهاب.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- جرائم الفساد.

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع اتجاههم خاصة من قبل الشرطة القضائية باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح، حيث تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

ولهذا سنحاول معرفة مختلف الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك من خلال حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.

خص المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لضمانات تحمى الطفل من كل تعسف خلال مرحلة البحث والتحري، ونظرًا لأهمية هذه المرحلة قام المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص قانونية أهمها وأبرزها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1]، الذي جاء مطابق لما نصت عليه اتفاقية حقوق طفل التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

وقد ساهم المشرع الجزائري بتوفير حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر عن طريق النّص على عدة ضمانات تكفل حسن سير مرحلة التوقيف للنظر سنرى إجراءات التوقيف للنظر والضمانات المقررة له.

كما المشرع استحدث بموجب القانون 15،12 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة الذي استحدثه الفقه الجنائي. نرى في (مبحث أول) إجراء التوقيف للنظر ومبحث ثان(إجراء الوساطة الجزائية).

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ع 49، صادر في 11 يونيو 1966.

المبحث الأول

حماية الطفل أثناء إجراء التوقيف للنظر

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة الطفل الجانح،،نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبئ هذه المرحلة فألزم المشرع الجزائري احترام الإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم، كما ألزم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل، وتكوينه وظروفه وان يتصرفوا على النحو القانوني ومن بين الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر ترى الإجراءات (مطلب أول) والحقوق (مطلب ثان).

المطلب الأول

الإجراءات المقررة أثناء التوقيف للنظر

الفرع الأول

مراعاة الطفل الجانح الموقوف للنظر

يعد السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، وهذا ما اتجهت إليه المادة **48** من قانون حماية الطفل والتي نصت "**لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**".

من خلال ذلك فلا يمكن متابعة ووضع الطفل الجانح تحت التوقيف للنظر الذي يقل سنه عن (13 سنة) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة **49 ف 1** من قانون حماية الطفل بقولها" **إذا اقتضت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورًا وكيل ج ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف**".

الفرع الثاني

الإخطار الفوري للجهة المختصة (إخطار وكيل الجمهورية)

تختص الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحظرها بإجراء التوقيف للنظر للحدث للنظر في ذلك:

نصت المادة 18 من ق إ ج على انه"**يتعين على ضابط الشرطة القضائية..... وان يبادروا من غير تمهل غلى إخطار وكيل ج بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.**

ويجب من خلال ذلك على انه على ضباط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية فورا بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم، وأن إغفالهم عن ما توصل غلى علمهم من الجنايات والجنح فورًا لا يترتب البطلان لأنه يقصد من الفورية المحافظة على الدليل بعدم إضعاف قوته[1] ولا يتوقف الإخطار على هذا الحد فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة إتحاد إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كالتوقيف للنظر، فهذا يتعين عليه أيضا إخطار وكيل الجمهورية [2] وهذا ما تشير غليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وعليه يتعين على ضباط الشرطة القضائية في حالة توقيف حدث للنظر في إطار التحري الأول أن يقوم بإخطار وكيل ج وما أكدته المادة 49 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني

إخطار الممثل الشرعي

---

[1] **احمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص148.

[2] **إسممهان بن حركات**،التوقيف للنظر للأحداث ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2013-2014، ص148.

[3] نصت المادة على أنه "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50توجد ضدهم دلائل حمل ضدهم دلائل تحمل الاستجاة في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ،فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورًا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا بدواعي التوقيف للنظر.**

بصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،نجد أن المشرع نص على إخطار الممثل الشرعي للحدث وهذا الإجراء الذي لم يتناوله سابقا بخصوص إخطار الممثل الشرعي وإنما إكتفى فقط بالنص على ضرورة إخطار النيابة العامة وقاضي التحقيق.[1]

حيث نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل"يجب على ضباط الشرطة بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل.

وقد كرس هذا الإجراء على المستوى الدولي، فنجد القاعدة 10 فقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا الإدارة شؤون الأحداث والتي تنص:على إثر إلقاء القبض على حدث بحظر بذلك والدة أو الوصي عليه في الفور، فإذا كان هذا الأخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر ممكنه بعد إلقاء القبض عليه.[2]

ولأهمية إخطار المسئول عن الحدث توجب على ضابط الشرطة القضائية الإسراع في تنفيذ ذلك عند توقيف الحدث للنظر قبل مباشرة أي إجراء في حقه

الفرع الرابع

تحرير محضر سماع

[1] إسمهان بن حركات،المرجع السابق، ص151.

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكثيف)،أنظر نجيبي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، ط2 ،الجزائر، 2016، ص104.

نجد أن بعض التشريعات أدرجت تعريف للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فنجد أن المشرع النيابي عرف المحضر على أنه" ب محرر يتضمن تقريرا عن التحريات التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الشرطة القضائية، كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، وهي محاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة، يعلن فيها محررها ما شاهدته من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج. بينما القانون الجزائري لم يعرف المحضر، حيث بالرجوع إلى نص م 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية على أعماله دون تعريفها.

واشتراط الكتابة، غرضه أو الهدف منه أن تكون الإجراءات المدونة فيها حجة على الأمر والمؤثر، وحتى يتمكن وكيل الجمهورية باعتباره جهة متتابعة بالتعرف بالملف [1].

ويجب أن يتضمن محضر سماع الحدث الموقوف للنظر على البيانات وأن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الحدث الموقوف للنظر، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 2/1 من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

ويشير ضابط الشرطة القضائية في محضر السماع إلى :

- مدة السماع الموقوف للنظر
- دواعي التوقيف للنظر وأسبابه.
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الحدث الموقوف للنظر.

[1] طباش عز الدين،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق ،قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2014، ص25.

الفرع الخامس

مسك سيجل التوقيف للنظر

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك، ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر سماع المحضر في حق الحدث الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده، مكانه وعنوانه، ويدون فيها سبب التوقيف للنظر والنصوص القانونية لذلك المسؤول المدني عنه التاريخ التي تم إيقافه فيها،أوقات سماعه، الراحة، الراحة التي تخللت سماعه، وتوقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التحقيق.[1]

المطلب الثاني

الحقوق المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر

[1] أسمهان بدو الدين، المرجع السابق، ص 159.

لحماية الطفل قرر القانون مجموعة من الضمانات والحقوق له والتي لا توفر للشخص البالغ حماية منه.

الفرع الأول

حق الحدث في إعلامه بحقوقه

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع الحدث بكامل حقوق المقررة له والتي دفعته إلى توقيفه للنظر، حتى يتسنى له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية[1]

وهذا ما أكدت عليه المادة 09 ف 2 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية.

ونصت المادة 51 فقرة1من قانون حماية الطفل على أنه"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 من 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

كما نصت سابقا المادة 51 مكرر من ق .إ.ج.ج والتي استحدثها المشرع الجزائري رقم 01-08 على أنه "كل شخص أوقف للنظر بخيره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكر أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".[2]

وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث الموقوف للنظر لحقوقه ويقوم حسب ما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية السلطة

---

[1] اسمهان بركات، المرجع السابق، ص12.

[2] اسمهان بركات، المرجع نفسه، ص122.

القضائية في مجال إرادتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، بتعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية أن يتلقى أشخاص هو طرفين للنظر.[1]

الفرع الثاني

حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له

هو من الحقوق المكرسة دستوريا، حيث تنص المادة 60 ف 02 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 في 06مارس 2016"يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورًا بأسرته، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته وتلقي زيارتها هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل وتقابل هذه المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولم يحدد المشرع وسيلة الإتصال بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته.

أما الزيارة حسب المادة 51 مكرر 1من ق.إ.ج تكون في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط شرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة.

الفرع الثالث

[1] القانون 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 والمتضمن ق ،إ ، ج، ج عدد34 صادر في 27 جويلية 2011.

الحق في إجراء فحص طبي

إجراء الفحص الطبي وجوبي للطفل الموقوف للنظر وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1[1] من قانون إ ج، ويكون بطلب من الموقوف للنظر أو بواسطة محاميه أو عائلته، وتجرى القصص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من الأطباء الممارسين مهامهم في دائرة اختصاص المحكمة .

وإذا تغدر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيب .

الفرع الرابع

حق الاستعانة بمحام

جاء في المادة 60 من الدستور الجزائري على أنه:"يجب إعلام الشخص الذي يوقفه للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحف في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، وقد جاء هذا الحق في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 وجاء في نص المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج.

المبحث الثاني

[1] تنص المادة 51 مكرر 1 من ق إ، ج " كل شخص أوقف للنظر بضيرة ضابط الشرطة القضائية بحقوقه....."

حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة

نظم المشرع الجزائري الوساطة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 110 إلى غاية المادة 115، ونظمها كذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 994 إلى غاية المادة 1005.

وقد عرفت الوساطة على أنها:"آلية قانونية تهدف إلى إجراء اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبرا الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

المطلب الأول

حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة والجهة المكلفة بإجرائها

الفرع الأول

حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة

وهي أحد الحقوق البديلة لتسوية وحل النزاعات دون الدعوى العمومية، ومباشرة الإجراء هذا يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية يقود له[1] ويجوز إجراء الوساطة قبل البدء في الدعوى العمومية فليجأ لإجراء الوساطة مع الطفل الجانح، ويعد من الطرق البديلة لتسوية النزاعات وهي من أهم الإجراءات التي استحدثها الفقه الجنائي والتي أخذتها التشريعات كل النزاعات الجنائية البسيطة والتي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد(الوسيط) الجنائي)، أساسها إرضاء الأطراف، وهي إجراء جوازي وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه من التعويض ولقد أخذت الوساطة اهتماما ما دوليا محفوظا من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية [2]

الفرع الثاني

[1] عبد الصدوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلة، العدد الرابع، جانفي،2011 .

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص161.

الجهة المكلفة بإجراء الوساطة

القاضي لا يمكن أن يخالف الحدود التي رسمها القانون له، وهذا طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يلتزم بتعيين الوسيط من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة[1] حيث لا يترتب على الحكم بالوساطة طبقا لنّص المادة 995 من ق إ ج تخلي القاضي عن القضية إذ يبقى يراعي سيرها ويتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة أو ضرورية لتسهيل مهمة الوسيط ،غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بدور الوسيط بنفسه أو يأمر أحد مأموري الضبط القضائي القيام بهذه المهمة، كما نجد المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]على شروط تعيين الوسيط و الممثلة في:

- **أن** لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه
- أن يكون محايدًا ومستقلا للممارسة الوساطة إلا أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يوضح لنا شخصية الوسيط.

وبما أن الوساطة وجوبي يقوم به وكيل الجمهورية حسب ما جاء به التعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 حيث ليقوم كوسيط لحل النزاع الموجود بين الأطراف للوصول إلى حل ودي يتمثل في جبر الأضرار، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إما بالتعويض المالي أو العيني.[3]

---

[1] بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية،ملتقى دولي حول الطرق البديلة،جامعة الجزائر 1 يومي 06 و07 ماي 2014، ص 82.

[2]

[3] أو فرح عبد الحفيظ، السياسية الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة 2011، ص90.

المطلب الثاني

إمكانية إيقاف الدعوى العمومية بإجراء الوساطة

من بين أثار الوساطة نجد وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراءات الوساطة، غير أن الهدف من وراء هذا التقادم يعود بالمصلحة على الطرف المتضرر أو المجني عليه، وهذا ما سنبينه من خلال وقف تقادم الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** وانقضاء الدعوى العمومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم تقادم الدعوى العمومية

لقد ثار جدل فقهي في فرنسا، حول ما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية،حيث قرر المشرع الفرنسي بأن الوساطة توقف الدعوى، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الذي لحقه، ولكي لا يلجأ الجاني إلى إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، فتقادم الدعوى يضيع الحق في مباشرتها.

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على انقضاء الدعوى العمومية قيام الجاني أو الطفل بتقديم تعويض للضحية وهذا طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل والمادة 993 من ق،إ،م،إ التي نصت على أنه:" يعد محضر الصلح سندًا تنفيذ بالمجرد إيداعه بأمانة الضبط، كما أضافت المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن مضمون الوساطة يفرض على الطفل الجانح تنفيذ التزامات تكون محددة في الاتفاق حيث نصت على أنه "يمكن أن يتضمن **محضر الوساطة** كعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من التزامات التالية في الأجال المحددة:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج,
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

ونستنتج من خلال المواد أعلاه أنه في حالة اتفاق الأطفال فإن إجراء الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية، أما في حالة انقضاء الدعوى العمومية فعلى الطفل الجانح تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته كما نجد أن المشرع الجزائري فرض على الطفل التزامات من شأنها تقويم الطفل، وعدم لجودة إلى الإجرام لاصقا، إضافة إلى كل ما ذكرناه في حالة فشل الوساطة وعدم اتفاق الأطراف فعلى النيابة العامة أن تباشر مهامها في تحريك الدعوى العمومية.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع والتي سلطنا من خلاله الدراسة على مرحلة البحث والتحري مع الحادث الجانح ومختلف الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة ومختلف الضمانات القانونية التي أقرها المشرع للحدث الجانح، تبينا لنا أن المشرع مهتم بالطفل و اتجه إلى ما اذهب إليه مختلف الدول، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل المجني أو الطفل الجانح و هذا خلافا لما كانت عليه المجتمعات القديمة، ونجد أن المشرع الجزائري عالج موضوع الأحداث في مختلف مراحل التحقيق و ذلك في مختلف القوانين وقد خص المشرع الجزائري الحدث بقانون خاص صدر سنة 2015 وهو القانون 15-02

ويتبين لنا الإجراءات المتبعة لمرحلة المتابعة والتحقيق و المحاكمة مفرا الحدث بإجراءات خاصة و ما سلطنا الدراسة عليه في هذا المبحث الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحريات الأولية، وقد إهتم المشرع بهذه المرحلة وهذا ما ترجمته مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بهذه المرحلة و التي تختص به الشرطة القضائية بالرجوع إالى النصوص القانونية 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 42 وما يليها من قانون حماية الطفل حيث أقره المشرع الجزائري نصوص خاصة ونظم هذه المرحلة و إجراءاتها المختلفة وميزها عن المتابعة لدى البالغين .

وتوصلنا إلى :

- مساعدة الحدث الجانح على المشاركة الإيجابية داخل المؤسسة وخارجها من خلال تفعيل البرامج التربوية ،وإعطاء فرصة الشعور بالذات وإعادة ثقته بنفسه.
- الجهة المكلفة بالبحث والتحري مع الحدث هي الشرطة القضائية نفسها التي تتحرى مع البالغين وخصوصية إجراء التوقيف للنظر مع الحدث.
- تعزيز الطفل بمجموعة من الضمانات التي غايتها حماية الطفل من كل تعسف قد يتعرض له من جهة الضبطية القضائية .

- استحداث إجراء الوساطة والذي جاء به تعديل لسنة 2015 والتي يطبق إجراؤها مع الطفل .

الاقتراحات:

-المدرسة بإعتبارها من المؤسسات التنشئوية لابد من أن يكون لها دور فعال في توجيه الحدث.

إعداد مشاريع وبرامج تربوية ونفسية وإجتماعية تحقق إعادة تربية الحدث وإدماجه

بما أن هناك محاكم خاصة تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين، إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث الجانحين وأن يكون من بينها رجال متخصصين

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط2، دار هومة،الجزائر ، 2018.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط2،دار هومة،الجزائر ، 2018.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999.

5-**عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط3،دار بلقيس ،الجزائر، 2017.

6عبد الصديق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفتر السياسية والقانون،جامعة ابن خلدون،تيارت، مجلة ،العدد الرابع ،جانفي، 2011.

7 عبد الصديق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفتر السياسية والقانون،جامعة ابن خلدون،تيارت، مجلة ،العدد الرابع ،جانفي، 2011.

8 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط1، الجزائر، 2018، ص261.

9 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط1، الجزائر، 2018، ص261.

10 علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ج1،دار هومة،الجزائر، 2017.

11 علي مانع جنوح الأحداث(التغير الإجتماعي هي الجزائر المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

12 غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار هومة ،الجزائر، دون ذكر سنة

13 محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج ح،دار الهدى، الجزائر، ط1،

14 محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج ح،دار الهدى، الجزائر، ط1،

15 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،دار هومة، الجزائر 2018.

16 منصور رحماني، علوم الإجرام والسياسية الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2006.

17 نجيمي جمال ،قانون حماية الطفل (تحليل و تأصيل مادة بمادة) دار هومة الجزائر، ط2، 2016

ثانيا: نصوص القانونية:

1 أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ، ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو .

2 أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم ، ج ر 4–،صادر في 11 يونيو 1966.

3 أمر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة، ج ر عدد 15 صادر في 22 فيفري 1972، ملغى .

4 أمر 15–02 مؤرخ ف 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155 مؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.

5 قانون رقم 01–08 ،مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34 صادر في 27 يونيو 2001.

6 قانون 15–12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

7 القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14 صادر في 2016/03/07.

8 القانون 01–08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 08يونيو 1996، المتضمن ق.إ.ج.ج صادر في 27 جويلية 2011.

9 مرسوم تنفيذي رقم 96–265 مؤرخ في 03 غشت 1966، يتضمن إنشاء الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه ،ج ر.ج.ج، ع74 صادر في 07 غش 1996.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1–أطروحات الدكتوراه

أ–**حمو بن إبراهيم فخار**، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

ب–مذكرات الماجستير

1 أسمهان بن حركات،التوفيق للنظر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص الحقوقة والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013–2014.

2 أو فرح عبد الحفيظ، السياسية الجنائية اتجاه الحدث،مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق،جامعة منشوري، قسنطينة 2011.

3 بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة منشوري،قسنطينة ،الجزائر ، 2010

4 عز الدين، التوفيق للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2014.

ج- مذكرات الماستر

1-مكدحي سيليا، الضوابط الإجرائية لعمل الشرطة القضائية في مرحلتي التحري والتحقيق ،مذكرة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنالي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،2018.

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول :الجهة المختصة في التحريات الأولية مع الطفل	04
المبحث الأول: القائمون على مهمة التحريات الأولية	06
المطلب الأول: تشكيلة جهاز الشرطة القضائية	07
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم	07
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية	09
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي	12
المطلب الثاني: حدود اختصاص ضباط الشرطة القضائية	14
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	14
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	16
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية	18
الفرع الرابع: الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية	19
المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية	20
المطلب الأول: مهام الشرطة القضائية العادية	20
الفرع الأول: تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات	21
الفرع الثاني: توقيف لنظر وتحرير المحاضر	22
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	23
الفرع الأول: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس	23
الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية	24
الفصل الثاني: حماية الطفل الجاني أثناء مرحلة البحث والتحريات الأولية	31
المبحث الأول: حماية الطفل أثناء إجراء التوقيف للنظر	32
المطلب الأول: الإجراءات المقررة أثناء التوقيف للنظر	33
الفرع الأول: مراعاة سن الطفل الجاني الموقوف للنظر	33

الفرع الثاني: الإخطار الفوري للجهة المختصة (إخطار وكيل الجمهورية)	**33**
الفرع الثالث: إخطار الممثل الشرعي	**35**
الفرع الرابع: تحرير محضر سماع	**36**
الفرع الخامس: مسك سجيل التوقيف للنظر	**37**
المطلب الثاني: الحقوق المقررة للحدث للنظر أثناء التوقيف	**38**
الفرع الأول: حق الحدث في إعلامه بحقوقه	**38**
الفرع الثاني: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له	**39**
الفرع الثالث: الحق في إجراء فحص طبي	**39**
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة	**41**
المطلب الأول: حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة والجهة المكلفة بإجرائها	**42**
الفرع الأول: حقوق الطفل الجاني أثناء إجراء الوساطة	**42**
الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء الوساطة	**43**
المطلب الثاني: إمكانية ايفاق الدعوى العمومية بإجراء الوساطة	**44**
الفرع الأول: الدعوى العمومية	**44**
الفرع الثاني: انقض الدعوى العمومية	**44**
الخاتمة	**47**
قائمة المراجع	**55**
فهرس	**60**